

تثبيت إشارة الرهن على الأوراق المالية

يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي بكافة عمليات الرهن على الأوراق المالية العائدة للشركات المدرجة لدى سوق دمشق للأوراق المالية، حيث يشترط في الأوراق المالية المراد رهنها:

- أن تكون هودعة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي.
- غير مقيدة بأي قيد من قيود الملكية التي تمنع التصرف بها.
- يتم رهن الأسهم العائدة للقصر بإذن من القاضي الشرعي بالرهن.

وتكون عهية الرهن على النحو التالي:

أولاً- يتم رهن الأوراق المالية من خلال المركز مباشرةً بحضور الراهن والمرتهن (أو النائب عن الغير)، إلى المركز للتوقيع على عقد الرهن من قبل الطرفين أمام الموظف المختص وبحيث يتم توقيع ثلاث نسخ أصلية من عقد الرهن، مرفقاً به المستندات والوثائق التالية:

1. كتاب من المرتهن يتضمن ما يلي:
 - الطلب من المركز بوضع إشارة الرهن.
 - اسم الراهن و المرتهن.
 - اسم الورقة المالية وعدد الأوراق المالية المراد رهنها.
 - تحديد الجهة صاحبة الأحقية في الأرباح النقدية والأسهم الهجانية المتفرعة عن الأوراق المالية المراد رهنها وأية حقوق أخرى.
 - ويقر فيه بأن جميع الوثائق المرفقة والمتعلقة بالشخص الاعتباري سارية المفعول ودون تحمل المركز أية مسؤولية جراء ذلك.
 - يوقع الكتاب ويختم من قبل المفوض بالتوقيع عن المرتهن والمسمى في شهادة تسجيل الشركة.
2. صورة عن وثائق الإثبات الشخصية لكل من الراهن و المرتهن والنائب عن الغير (إن وجد).
3. شهادة تسجيل الشخص الاعتباري لم يهض على تصديقها سنة ميلادية ونسخة مصدقة عن النظام الأساسي.
4. ثلاث نسخ من عقد الرهن موقع عليها من قبل الراهن والمرتهن ومختومة بختم الشركة بالنسبة للشخصيات الاعتبارية، ومصالح على نسخة المركز لدى وزارة المالية .
5. وثيقة النيابة عن الغير مصدقة أصولاً (إن وجدت).
6. طلب وضع إشارة الرهن المعتبر من السوق وملوّه من قبل الراهن والمرتهن (أو النائب عن الغير) بالمعلومات المطلوبة، وتوقيعه وختمه (بالنسبة للشخص الاعتباري) أمام الموظف المختص لدى المركز.

ثانياً: تسديد بدل الرهن والبالغ (0,005) خمسة بالالف من القيمة السوقية للأوراق المالية وذلك من أحد الطرفين على ألا تقل عن (3,000) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية.

يتم احتساب البديل وفق المعادلة التالية: (سعر الإغلاق للسهم * عدد الأسهم المراد رهنها * 0.005).

ثالثاً: يقوم المركز بوضع إشارة الرهن على الأوراق الهالية المراد رهنها فور الموافقة على الطلب وتسديد البذل، ووفقاً للمعلومات المحددة في طلب الرهن ويحتفظ المركز بنسخة أصلية عن العقد والمصدقة من وزارة الهالية ويأخذ كل فريق من العقد نسخة من العقد.

رابعاً: يقوم المركز بتبليغ أطراف العقد والجهة المصدرة للأوراق الهالية بتنفيذ عملية الرهن وذلك بإرسال كتاب رسمي صادر عنه.